

# الدرس 14) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب 3-5-6341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ويقول الامام الحجاوي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

هذا الفصل في موقف الامام والمأمومين لان الامام له احكام والمأموم ايضا له احكام الفلي هذا افردته رحمه الله بهذا الفاصل قال يقف المأمومون خلف الامام يقف المأمومون خلف الامام - [00:00:28](#)

ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه وقوف المأموم او وقوف المأمومين يكون خلف الامام كما قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دلالة على ان الاصل ان يقف كل المصلين امام ومأموم. هذا هو الاصل والقاعدة الا لامر يعرض - [00:01:05](#)

وهذا الموقف موقف واجب في قوله يقف المأمومون خلف الامام خلف الامام نعم هذا الموقف عندهم يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه هذا الوقوف عندهم مستحب. الوقوف عندهم مستحب قال ويصح معه - [00:01:42](#)

الاصل في هذا ان الامام يتقدم والادلة في هذا كثيرة بل هي من العمل المنقول على جهة التواتر العملي عنه عليه الصلاة والسلام في تقدمه وانه يكون امامه وهكذا وهكذا الائمة بعده يكونون امام - [00:02:12](#)

المأمومين قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به ولا يكون اماما يؤتم به الا اذا تقدم. ولهذا قال اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ولو كان معهم في الصف - [00:02:38](#)

فقد يخفى حاله لانه ربما يضعف صوته فلا يراه من بعد عنه من اليمين والشمال في الصفوف اما اذا كان امامه فانهم يرونه قال اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا - [00:02:58](#)

وهذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وابي هريرة وكذلك في حديث خباب رضي الله عنه البخاري بما كنت؟ قال بما كنتم تعرفون قراءة رسول الله قال باضطراب لحيته. انهم يرونه امامهم - [00:03:16](#)

وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وانس انه عليه الصلاة والسلام قال اني اراكم من وراء ظهري. وفي لفظ والله لا يخفى علي خشوعكم وركوعكم اذا سجدتم واذا ركعتم - [00:03:37](#)

وفي حديث انس عند البخاري لما اراد ان يكبر التفت اليها التفت اليها وكان امام والالتفات لانه يكون امامهم وكذلك في حديث البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فبنا ان نكون عن يمينه يلتفت اليها - [00:03:57](#)

يعني اذا سلم من الصلاة ولا حديث في هذا متواترة في هذا المعنى وان موقف المأمومين خلف الامام هذا اذا كانوا اكثر من اثنين اذا كانوا اثنين فهذا في موضع خلاف والواحد له موقف عن يمين الامام - [00:04:19](#)

خلف الامام وهذا سواء كانوا رجالا او نساء سواء كانوا رجالا او نساء خلف الرجل خلف الرجل وقوله خلف الامام المراد به اذا كانت الصلاة جماعة رجال. اما جماعة النساء - [00:04:45](#)

المشهور عند الجمهور ان المرأة اين موقفها موقف المرأة ها حقوق المرأة تكون وسط النساء. هذا على قول الجموسة يأتي الاشارة اليه من اهل العلم من قال انها تتقدم كما يتقدم الرجل ايضا - [00:05:05](#)

لكن الكلام هنا وسيأتي الاشارة اليه ايضا في بعض العبارات الصريحة ان المراد بهذا وهذا واضح لا اشكال فيه يعني اه في صلاة

الرجال ولهذا قال خلف الامام خلف الامام رجالا كانوا او نساء - [00:05:26](#)

قال ويصح معه عن يمينه وهذا المعنى ان يصح مع يمينه يعني ولو كانوا ماذا اكثر من واحد لكن اذا كان المأموم واحد اذا كان

المأموم واحد ايش نقول هل يتأخر او يكون مصافا للامام - [00:05:46](#)

يعني يجب يجب المصافاة. المصافاة واجبة على الصحيح الكلام فيما اذا كانوا يعني اثنين فاكتر اما الواحد فيجب على ان يضاف

سواء كان عن يمينه او عن شم ما له على الصحيح ايضا اذا كان واحدا اذا كان واحدا - [00:06:09](#)

وهذا شيء يأتي الاشارة اليه ان شاء الله ويصح معه عن يمينه وهذا ورد في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم موقوفا عليه انه

صلى بعلمة والاسود فجعل احد معي يمينه هو الآخر عن شماله وصلى بهم - [00:06:32](#)

وعند ابي داود ذكره مرفوعا وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اذا كانوا ثلاثة فان الامام يتوسط المأمومين

يتوسطهم وهذه الرواية ظاهرها عند ابي ظاهر اسناد عند ابي داود انه جيد - [00:06:53](#)

يحتمل انه وهم من بعض الرواة فرفعه وهو موقوف على ابن مسعود ويحتمل ايضا ان الموقوف عن ابن مسعود في صحيح مسلم

انه مرفوع ولهذا جزم بهذا الفعل ويبعد ان يفعل ابن مسعود مثل هذا الا عن سنة خاصة في مثل الصلاة التي تكثر - [00:07:14](#)

ولا تخفى على مثل ابن مسعود رضي الله عنه ويمكن ان كان الامر كذلك ان يكون في اول الامر ثم نسخ او ان هذا جائز والاكمل ان

يكونوا خلفه اذا كانوا اثنين - [00:07:34](#)

فاكثر كما في حديث جابر والجبار بن صخر لما دفعهما وردهما خلفه عليه الصلاة والسلام ويصح معه عن يمينه يعني لو صف عن

يمين اثنين او ثلاثة او عشرة فيصح عن يمينه - [00:07:52](#)

او عن جانبيه صفعا يمينه جماعة وعن شماله جماعة هو في وسطهم. كصفة صلاة الجماعة النساء عند الجمهور فانه يصح وهذا

يحتاج الى تحرير في الحقيقة يحتاج الى تحرير وهو - [00:08:13](#)

جواز مثل هذا ان يصلي جواز صلاة المأمومين عن يمينه وعن شماله ولا يتقدم ولا يتقدم وينظر هل قال احد من اهل العلم بوجوب

تقدمه؟ فان قال احد من اهل العلم بوجوب تقدمه فهو الاظهر - [00:08:33](#)

ما ادري عن خلاف المسألة لكن هذا هو قول الجمهور وهل هو اجماع؟ تراجع وتحتاج الى تحرير المسألة قال احد بوجوب تقدم الامام

اذا كانوا آآ يعني اكثر من اثنين - [00:08:56](#)

ينفع لا شك فهو اظهر فهو اظهر من جهة النظر في الدالة وهو آآ ان تقدمه امر مشروع. ان تقدمه امر مشروع كما سبق في الدالة الدالة

على ان الامام يتقدم والنبي عليه الصلاة والسلام في اخبار كثيرة متواترة التقدم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل في خبر

واحد - [00:09:14](#)

انه عليه الصلاة والسلام صلى واستهوا لم ينقل الا في مرض موته في صلاته ابي بكر فانه صلى عن يمينه فانه عليه الصلاة والسلام

كان ابو بكر بجواره. لا شك ان هذه حالة خاصة - [00:09:45](#)

وهذه في تقدم واحد للحاجة لان صوت النبي عليه الصلاة والسلام مع شدة المرض يضعف عن لا لا يسمعون له لضعف صوت الصلوات

والله كان ابو بكر يبلغ عنهم. كان يبلغ عنه. ثم هو في الحقيقة - [00:10:06](#)

جاء وابو بكر يصلي تصلي فخرج وصلى هذي ايضا هذا في الحقيقة لها وجه اخر وهو انه لم يتقدم ابو بكر فيصف عن يصف مع

النبي بل كان ابو بكر هو الامام - [00:10:26](#)

ثم خرج النبي عليه الصلاة والسلام وجلس عن يسار ابي بكر فعلم انه آآ اراد ان يصلي اراد ان يصلي وعلى هذا يقال لا بأس لو تقدم

امام ثم جاء الامام - [00:10:46](#)

الراتب فصف معه على القول بفعل بجواز مثل هذا بهذه الصورة اما ان يقال ابتداء يصفون عن يمينه وعن شماله فهي لا شك خلاف

الصورة المنقولة عن النبي عليه السلام من جهة الهيئة - [00:11:03](#)

وخلاف المعنى الوارد في الخبر المنقول عنه عليه الصلاة والسلام مثل المنقول ان بكر تقدم ثم جاء وصلى اتم الصلاة عليه الصلاة والسلام

للناس وجاء في رواية اخرى عند الترمذي من حديث انس حديث عائشة - 00:11:21

ان ان النبي عليه السلام صلى خلف ابي بكر صلى خلف ابي بكر وجاء وصف عن يمينه صف عن يمينه وهذه الرواية بكل ما فيها لكن اسنادها روايتين اما ان كل واحد جيد او يقوي احدهما الآخر. وعلى قول من قال من اهل العلم انه - 00:11:39

اهتم بأبي بكر في مرض موته في بعض الصلوات جاء وصلى وصار عن يمينه وعلى هذا لا بأس لانه عليه الصلاة والسلام اه اشتد عليه المرض فربما انه لم يجد مكانه في الصف او انه شق عليه الدخول في الصف - 00:12:05

وهذا واضح لا اشكال فيه. بالجملة كل ما ذكر لا يدل على ان مصافاة المأموم للامام ان انها جائزة يعني من هذه الاخبار من هذه الاخبار بل وردت على احوال خاصة - 00:12:26

الاختلاف المعنى اختلاف المعنى فالفرع قاصر عن الحاقه بهذا الاصل من جهة المعنى. ثم الهيئة والصورة مختلفة ايضا. مختلفة. ايضا فهي تختلف عنها معنى وصورة فلماذا لا يصح الحاقها به - 00:12:43

الاصل هو تقدم الامام كما تقدم ثم هو المنقول نقلا عمليا عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في المسجد وفي صلاته باصحابه اذا حاصل اذا عرضت الصلاة كما صلى بهم - 00:13:03

في عدة وقائع منها في بيت ام سليم رضي الله عنها لما صلى وصلى خلفه انش واخوه ضميرة وام سليمة قال صليت خلف الرسول وسلم انا واليتيم وامي ام سليم خلفه - 00:13:19

انا خلفنا فتقدمهم عليه الصلاة والسلام هذا اذا كان اذا كان الذي يصلي معه يتيم يعني صغير. يتيم صغير لانه اذا قال يتيم دل على انه لم يبلغ الحنزل لم يظهرهن. مع انس مع انس - 00:13:40

فاذا كان في مثل هذه الصورة تقدمهم ولا شك انه في غيرها من الصور من باب اولى التقدم ثم ايضا جاء في حديث جبار وجابر انه عليه الصلاة والسلام ردهم خلفه - 00:14:01

وهذا وان لم يدل على الوجوب لكن يستأنس به في التقدم الايمان ولهذا الاخبار اذا كثرت في هذا المعنى تعاضدت وقوي معناها رويت على الوجوب لكن الجمهور فيما يظهر على هذا القول ينظر ينظر آ كلام اهل العلم وخاصة كلام الحزم هل تكلم على هذه

المسألة؟ رحمه الله قال او عن جانبه - 00:14:19

يبقى ايه؟ لا قدامه يعني لا امامه لا امام الامام. ولهذا استثنى هذا الموقف وقال المعنى لا يجوز ان يتقدم المأموم الامام وظاهر كلام مصنف يعني هالظاهرة النهي مطلقا او عند الحاجة يستثنى الظاهر كان المصنف - 00:14:48

هل يفهم من كلام المصنف العموم والاطلاق او يفهم من خلاف ذلك نعم وش يظهر له؟ في قوله لا قدامه. يعني انه يجوز ان يكونوا عن يمينه وعن شماله. لكن لا يجوز ان يتقدموا - 00:15:15

مثل ما لو يعني ضاق المسجد ضاق المسجد واشتاج الناس ان يصلوا امام الامام هل يجوز او ينتظرون حتى يهربوا من الصلاة او ينتظرون حتى يجدوا مكان ماذا يصنعون نعم على عبارة المصنف رحمه الله نعم - 00:15:32

احسنت نعم يعني هذا الاستثناء هذه الصورة يدل على العموم يدل على العموم وهذا هو المذهب هذا هو المذهب وانهم لا يجوزون تقدم المأموم مطلقا وهذي مسألة فيها ثلاثة اقوال، قيل يجوز مطلقا وهو مذهب - 00:16:06

مالك رحمه الله يعني يجوز ان يتقدم ليكن امام مثلا في وسط المسجد وتكون صفوف امامه و صفوف خلفه يجوز مع الكراهة وقيل لا يجوز مطلقا مع الحاجة او مع الحاجة وهذا مذهب احمد رحمه الله احمد - 00:16:29

ووافق وقول الجمهور وقيل احمد يجوز عند الحاجة بل يشرع يشرع عند الحاجة وهو عند ضيق المكان المكان يجوز ان يتقدم المأمومون وهذا اظهر وسبق لنا في مسائل تأكد الجماعة وانه غاية الامر ان يكون التقدم ماذا - 00:16:51

غاية ان يكون التقدم على الامام الصلاة خلف الامام يكون ماذا امرا يعني خلف الامام غايته ان يكون ماذا واجبا او المصاف ان تكون واجب والتقدم يكون منهينا هذا هذا قائد اليس كذلك - 00:17:18

والجماعة اكد فاذا ترتب على عدم التقدم ترك الجماعة في تحقيق الجماعة ماذا اولى ولدين سبقت اكثر مرة في الجماعة وانه يغتفر.

فوات امور عظيمة في الصلاة تجد جماعة من باب اولى ان تغتفر هنا. لان تحصي الجماعة اه كما تقدم - [00:17:36](#)

امر جاءت الدالة وتواردت على اهميته وهذا هو لكن قول مالك واسحاق رحمه الله كما ذكر في الشرح الكبير انه يجوز التقدم الصواب انه لا يجوز التقدم الا عند الحاجة - [00:18:02](#)

والاصل في موقف الامام ان يكون الامام ظهره الى المأمومين لكن ليس عندنا صورة مثلاً يمكن ما في صورة يمكن ان يكون ظهره الامام الى ظهر المأموم وتصح الصلاة يعني يمكن ان يكون ظهر احدهما الى الآخر. وتصح - [00:18:27](#)

هل هناك صورة نعم ارفع الصوت طيب واضح الصورة؟ يعني قبل ذلك يعني يقول اخونا جزاهم الله خيراً يقول اذا كان آآ في البرية اذا كان في البرية واجتهد كله اجتهد - [00:18:53](#)

وظهرت القبلة لاحدهما انها الى هذه الجهة جهة وظهر لآخر ان الجهة المقابلة لها يجزم بان جهته خطأ جهته خطأ وهذا يجزم بان جهته خطأ في هذه الحال يجوز ان يصلي كل منهما الى جهته - [00:19:31](#)

لكن هل يصلون فرادى او يصلون جماعة يصلون ماذا ويكون الامام ظهره الى ظهر المأموم صحيح وفي بعض سور صلاة الخوف شيء من هذا شيء من هذا في بعض الخوف - [00:19:56](#)

ايضا في سورة اخرى نعم الكعبة الكعبة الصحيحة. الكعبة الى اي جهة لو كان احدهما الآخر مأموم طيب وجهه الى وجهه وجهوا الى وجهه كيف يكون في الكعبة؟ ها؟ كيف يكون في الكعبة؟ في الكعبة لو - [00:20:16](#)

كان مثلاً في الكعبة اه الكعبة تعرف في اي جهة يتجه اليه فهو الى القبلة. ولكن صلى احدهم الى جهة الغرب والآخر صلى الامام الى جهة الغرب والمأموم الى جهة الشرق. ليس فقط - [00:20:38](#)

صلى فيها السنة؟ نعم ليس فقط يصلي فيها السنة؟ يعني لو امه في سنة راتبة او صل ادركتم الفريضة او تذكر فريضة كل منهما داخل يصلي الفجر ها؟ يصلي الفريضة داخل الكعبة. ايه ايه يصلي داخل الكعبة. يعني سواء انه يعني ادركتم فريضة فلم يدركوه او نحو ذلك - [00:20:50](#)

او مقضية صور كثيرة ممكن انت تكون فريضتك مثل النافلة. ثم الصحيح ان الفريضة كالنافلة لا فرق النافلة هذا الصحيح كذلك وجه الى وجه ايضا نعم نعم هذا صحيح هذا صحيح - [00:21:11](#)

اه يعني لكن اه نعم كل منهما متجه الى القبلة هذا متجه الى الشرق وهذا متجه الغرب وهذا متجه الى الشمال وهذا متجه الى الجنوب كذلك صحيح حتى خارج الكعبة على هذه الصورة - [00:21:41](#)

خارج الكعبة لكن بينهما في الحقيقة هنا ليس وجه الى وجهه بينهما فاسق بينهما فاصل يعني لكن الظاهر وجهي لا وجه لكن في هذه الصورة ليس وجه الى وجه بينهما - [00:21:58](#)

الكعبة او ما الكعبة وهو متجه الى قبلته مع هذا لكني هو وارد من حيث العموم لكن هنا اذا كان كل منهما الى وجه الآخر. الى وجه الآخر نعم نعم - [00:22:13](#)

سطح الكعبة كيف لكن يعني مثل ما نقول القرار الهوا له حكم القرار كأن الكعبة ممتدة يعني في المعنى لان الكعبة ممتدة يعني في المعنى نعم نعم. يقال كما قال في السفر - [00:22:33](#)

في البرية اذا اختلف او كان وعكس الجهة ايه ده؟ اذا اختلف وكانوا عكس الجهة اختلف وكان عكس نعم فقد يتجه يعني يكون وجهه جهة كذلك او ظهرهما كذلك لكن هذه الصورة - [00:22:54](#)

نحتاج يعني الى نظر لكن هذا قول ما عندي فيها تحرير الحقيقة والمتفق مع قواعد الشرع وتحقيق الجماعة لا مانع كما انه لو صليت خلف من تعتقد ان وضوءه لا يصح. ائتمنت بمن اكل لحم جزور - [00:23:12](#)

ان تعتقد ان الذي يأكل لحم جزء صلاته لا تصح فانت عاملته بمقتضى اعتقاده. عاملته بمقتضى اعتقاده فيجوز ان تصلي خلفه انسان يعتقد ان لحم الجزور ما ينقض الوضوء هذا اللي ظهر له وهو - [00:23:36](#)

اه فعله بناء على ان هذا هو الصواب ليس تعصبا او مخالف للسنة فتصلي خلفه. صلي خلفه وان كان آآ عندك هذا ينقض الوضوء لاجل

تحسين الجماعة نعم. احسن الله اليك اليس فيه فرق بين مناط هو يعتقد بانه لا ينقض الوضوء - [00:23:51](#)

يعني اذا كان في اثنين يعتقدون بانه ينقض الوضوء ولكن هذا ناسي انه اكل لحم الجزور. الفرق. فرق اذا كان انسان يعتقد انه انه ينقض ناسي هذه الصلاة ما تصح - [00:24:13](#)

ما تصح الا لا ينطبق هذا على القبلة ايضا لان كلاهما يعتقدان بان شسمه آ بان القبلة مثلا الشر. لا. هذا هذا من جنس منجز من اقتدى من جنس من اقتدى بمن - [00:24:27](#)

اكل لحم جزور ويعتقد انه لا ينقض الوضوء. لانه يصلي لهذه القبلة ويعتقد انها قبلته يعتقد انها قبلة وان تصلي الى القبلة وتعتقد انها قبلتك وكمان يعتقد ان القبلة الصحيحة عكس قبلتك - [00:24:43](#)

وكذلك انت لكن هو يعاملك بمقتضى اعتقادك نعاملك بمقتضى اعتقادك ولهذا نص العلماء وقول الجماهير وفيه قول ضعيف ان ان المختلفين في الفروع لا يصلي بعضهم خلف بعض. هذا قول ضعيف او باطل. الصواب ان المختلفين في الفروع - [00:24:58](#)

ما دام الاختلاف في الفروع امر الاجتهاد او في مسألة يحتملها الادلة يعني الخلاف فيها قوي. الخلاف فيها قوي. فالصواب ان ان الاقتداء مشروع والجماعة مشروعة بل اغتفر فيه امور اعظم من هذا - [00:25:17](#)

وتصلي خلف الامام الا اذا كان الذي يصلي على قول باطل على قول باطل مخالف للنص مخالف للاجماع هذا لا يجوز الاقتداء به في حال الاختيار. الا في احوال خاصة - [00:25:36](#)

مثل انسان مبتدع ونحو ذلك وتقدم في جمعة وجماعة في احوال خاصة جوز اهل العلم اقتداء وان كان تقديمه لا يجوز وخاصة هذا لا يعود الى امر يتعلق بشرط من شروط الصلاة - [00:25:53](#)

بشرط من شروط الصلاة لكن اذا كان يتعلق بامور البدعة وضلالة ونحو ذلك جاز كله لاجل تحصيل الجماعة فهو في هذا السياق وهذا المعنى. نعم طيب يقول لا قدامه ولا عن يساره - [00:26:12](#)

ولا عن يساره فقط ولا عن يساره لانه قال قبل ذلك او عن جانبه فاذا كان عن يساره المأموم اذا كان عن يساره المأموم يقولون ان الصلاة لا تصح صلاة المأموم ماذا - [00:26:39](#)

لا تصح يعني انه ليس موقفا للمأموم ولان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس لما صلى عن يساره ماذا صنع داره حتى جعله عن يمينه اداره حتى جعله عن يمينه - [00:27:03](#)

والنبي عليه قال صلوا كما رأيتموني اصلي. لكن هذا هو قوله والجمهور قالوا يصح ان يصف المأموم عن يسار الامام موقوف يجوز ان تصف عن يساره كما يجلس عن يمينه لكن اليمين افضل. طيب حديث ابن عباس وش يجيبون عنه - [00:27:23](#)

يقول حديث ابن عباس يدل على ماذا الوجوب ولا على الاكمل والافضل نعم الافضية للوجوب لانه مجرد فعل مجرد فعل وهذا لا يدل على الوجوب ثم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:43](#)

في حديث جابر وجبار جابر وجبار بن صخر وهما سلميان رضي الله عنهما جاء وصف احدهما جاء وصف جابر عن يمينه ثم جاء جبار فصف عن يساره حديث طويل ماذا صنع النبي وسلم - [00:28:06](#)

دفعهما تبعهما هذه الصورة هم يقولون سورة مستحبة ويجوز ان يصلي ماذا عن يمينه وعن شماله. والنبي دفعهما. النبي دفعهما فاذا كانت هذه السورة مستحبة ليست واجبة عندك. فحديث ابن عباس من باب اولي - [00:28:29](#)

لانه ربما يقال ان حديث ابن عباس فعله معا باب الادب خاصة ابن عباس لم يبلغ الحلم وقصة جابر وجبار الزم واكد في باب الوجوب اذا كانت ليست واجبة وكذلك في قصة ابن عباس - [00:28:54](#)

لأنهم لان جابر وجبار الظاهر انهما مكلفان في ذلك الوقت كانا كبيرين فلذا الوجوب يعني الوجوب في حديث جابر وجبار اظهر منه في حديث ابن عباس وانتم لا تقولون به في حديث ابن عباس - [00:29:15](#)

عدم ظهوره عندكم عند جابر فحلي العباس من باب اولي انه ليس بواجب انه ليس بواجب هذا اه ايضا على قول الجمهور على قول الجمهور وقالوا انه يجوز ان يصف عن يساره. يصف عن يساره ولا يجوز ان يصف عن يمينه. لكن لو قيل - [00:29:37](#)



يجب التأخر للاثنيين كما تقدم البحث فيه وهو موضع يحتاج الى اه نظر وتحرير وذكرت ان قول الجمهور لكن هل قال احد يمكن ان يقال آ بما قالوا انه يجب ان يكون عن يمينه لا عن يساره - [00:30:07](#)

هذا قد يكون دليلا في المسألة دليل في مسألة وجوب تأخر تقدم الامام وتأخر المأمون هذا قد يكون دليلا في هذا اذا سلمنا بان الامام المأموم يجب ان يكون عن يمين حديث ابن عباس - [00:30:28](#)

فاننا نقول انه يجب اذا كان اثنين فاكتر ان يكونا خلفه لا عن يمينه او عن يمينه وشماله وهم لا يقولون بهذا. وهو قول الائمة الاربعة. لكن اذا قيل بالوجوب - [00:30:49](#)

بوجوب كون الواحد عن يمين الامام وكوننا نقول ان الاثنين يكونان خلفه اظهر بدلالة حديث جابر وجبار والمسألات تحتاج يعني الى ايضا مزيد نظر وبحث لكن هذا شيء ظهر لي في من هذين الحديثين - [00:31:05](#)

ويحتاج الى يعني بحث مزيدا اما حديث ابن عباس وهم هم ذكروا حديث ابن عباس ذكروه لكن قصدي من جهة المقارنة بين الحديثين والوجه ودلالة والحق واستدلال اه على احدهما بالآخر في هذا الحكم - [00:31:27](#)

قال ولا عن يساره فقط عن يساره فقط يعني دون عن يمينه او عن يساره وعن يمينه كما تقدم. يعني يخرج بهذه اه بهذا التنصيص اذا كان عن يمينه وكذلك عن يساره وعن يمينه - [00:31:49](#)

عن يساره وعن يمينه كما تقدم قال ولا الفذ خلفه خلفه خلف من؟ يرجع الظمير لمن خلف الايمان لان السيئة خلف الصف ما قال ولا الفجر لانه سيأتي فذ اخر. ولهذا يحتاج والا كالاولى ان يختصر - [00:32:10](#)

لكن لانه سوف يستثنى الفذ خلف الصف او آ او يذكر فقط الصف فقال خلفه. خلف الامام ويجب ان يكون الواحد ماذا عن يمينه على المذهب او عن يمينه عن شماله على قول - [00:32:32](#)

الجمهور الى قول الجمهور ولا الفذ خلفه والاحاديث في هذا مشهورة حديث وابسة ابن معبد عند الخمسة الا النسائي هو حديث جيد عله بعضهم لكن جاء له طرق جيدة جاء عند ابن حبان - [00:32:52](#)

لكن جا من رواية من رواية اخرى عند ابن حبان اه يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد هو كذلك شاهده عند احمد ابن ماجة علي ابن شيبان علي وشيبان وفيهما انه عليه السلام قال - [00:33:09](#)

لا صلاة وادخل وصف وفي حديث قال في حديث او حديث علي لا استقبل صلاتك فانه لا صلاة. استقبل صلاتك فان لا صلاة وليد خلف الصف بهذه ما النهي او بيان انه لا صلاة والاصل النفي - [00:33:31](#)

الجنس جنس الصلاة هذا اصل لا صلاة لمنفرد خلف الصف. نفي جنس الصلاة هذا وهذا النفي نافي على سبيل التنصيص لا على سبيل الظهور يعني كما نعلم لا النافي للجنس - [00:33:49](#)

تنفي على سبيل التنصيص اذا كان ما بعدها منصوبا اما اذا كان ما بعدها مرفوع فانها تنفي على سبيل الظهور على سبيل سبيل الظهور. يعني اذا عملت عمل ان فانها تنفي على سبيل التنصيص. واذا عملت عمل ليس - [00:34:07](#)

وتنفي على سبيل الظهور ويحتمل الا رجل في الدار بل رجلان يحتمل نفي على سبيل التنصيص ويحتمل انه نفي على سبيل الظهور لكن لنفي الجنس هي على كل حال سواء كانت تعمل عمل ان او عمل ليس لنفي الجنس لكن هذا على سبيل - [00:34:24](#)

النفي التنصيص على نفي الجنس او على سبيل الظهور على سبيل الظهور اذا نصب بعدها فانها على سبيل التنصيص تقول لا رجل في الدار لا يصعب عليك تقول بل رجلان - [00:34:46](#)

ما يصلح لكن لا رجل في الدار بل رجلان لا بأس لا بأس لان التنصيص على سبيل الظهور يحتمل انك ما فايته ووجود اي رجل ويحتمل انك نفيتته وجود رجل واحد - [00:35:03](#)

ويوجد اكثر من رجل. لكن اذا قلت لا رجل كذلك لا صلاة. نفي على سبيل التنصيص للصلاة لا صلاة فلهذا هذا النفي دال على انه لا صلاة لمنفرد والنفي هنا - [00:35:16](#)

اما ان يكون لنفي الصلاة حقيقة لنفي الصلاة حقيقة في هذه الحالة آ يكون وجود هذه الصلاة كعدمها لان المراد هنا الصلاة الشرعية

فاذا نهيت كان النفي لحقيقتها الحقيقة الشرعية - 00:35:37

ووجودها كعدمها لا صلاة. وان قدر يعني نفي الصحة فهما متلازمان هما متلازم لا صلاة لمنفرد قيد لمنفرد خلف الصف خلف الصف.

وهذا هو المذهب. هذا هو المذهب وقول الجمهور - 00:36:01

يقولون لا تصح صلاة المنفرد خلفه الصف تصح صلاة المنفرد خلف الصف. واستدلوا بحديث ابي بكرة. حديث ابي بكرة في

صحيح البخاري انه قال جئت والنبي راكع فركعت دون الصف - 00:36:23

ركعت دون الصف عند ابي داود باسناد صحيح فمشيت فمشيت وذكر جات مشيت ويفسر ان ركع دون الصف يعني انه مشى

خطوات رضي الله عنه ثم ادرك النبي عليه الصلاة والجماعة قبل ان يرفعوا من الركوع فركع الحديث - 00:36:41

وكذلك استدلو بقياسه على المرأة لا شك ان القياس هذا ضعيف انه قياس لا يصح كيف تقاس صلاة الرجل على المرأة؟ هذا لا يصح

قياس غير مطابق جهات الافتراق اكثر من جهات الاجتماع - 00:37:04

ولهذا لا تصح الصلاة يعني لا تقال صلاة المرأة على صلاة او صلاة الرجل على صلاة المرأة هذا لا اشكال فيها. لكن احيانا قد يلجأ

صاحب القول يلجأ الى ان يستدل بدليل حينما يضيق به الامر - 00:37:24

مثل هذا لا يخفى فيه لكن حينما يضيق به الامر ربما يستدل بما لا دليل له ومثل هذا يقال لا يجوز استدلال به كيف صلاة ما تفترق

عن صلاة الرجال - 00:37:42

في امور كثيرة معلومة ظاهرة اما صلاة حديث ابي بكر ابي بكر رضي الله عنه. فالنبي فعله جوابان اجاب في الشرح رحمه الله بانه

عن النبي عليه السلام قال لا تعود. لا تعود - 00:37:56

والعود الى مثل هذا عود لما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ومن عمل ليس عليه امرنا فهو رد لا يجوز العودة الى ما نهى عنه

النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:17

لكن هنا جواب ربما قد يكون اظهر لان النبي قال لا تعد لكن لم يأمره باعادة الركعة وقد يقولون انه وان كان الفعل هذا من ان كان

منهيا عنه لكن - 00:38:29

الصلاة جائزة. الصلاة جائزة ويجاب بجواب اظهر وهو يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ركع دون الصف لكنه دبر راكعا حتى ادركه وهو

راكع. ادركه وهو راكع او انه ركع دون الصف على رواية البخاري بمعنى - 00:38:44

انه ركع قريبا جدا من الصف حتى يمكن ان يحرم في هذه الحال ثم يخطو شي يسير اه فيدركهم الركوع قبل ان يرفع النبي عليه

الصلاة والسلام. الحديث ولهذا الصواب وما قاله المصنف رحمه الله وهو انه - 00:39:01

لا تصح صلاة الفذ خلفه خلفه الامام للاحاديث الواردة فيها دلوقتي ثم نعلم ان الجماعة ثم الذي صلى خلف الصف في الحقيقة خالف

السنة من جهتين. من جهة صلى خلف الصف ومن جهة انه ترك المصافاة. يقول عليه الصلاة - 00:39:29

الصلاة والسلام اتموا الصف الاول فيما كان منا اقسام فليكن في المؤخر وقال اتموا الصف الاول في الاول ولا تصفونها كما يصفونها

يكتبون الصف الاول فالاول. الاحاديث فهو يعني حينما يصلي خلف الصف وقع - 00:39:49

في نهى فرط في امر فرط في عدم اتمام الصف المتصف يجب عليه اتمام الصف الاول وايضا وقع في النهي. وقع في النهي وهذي

المسألة مسألة اه امام الصف فيه خلافة مظاهر ادلة انه يجب اتمام الصفوف هذا وهو ظاهر كلام البخاري رحمه الله قال باب اثم من

لم يتم الصفوف - 00:40:06

هذا وضع الدالة يجب اتمام الصفوف ولهذا الصواب خلاف قول الجمهور رحمة الله عليهم كما تقدم. هنا ما يعني مسائل تتعلق بهذا

وهو آآ انه هل يجوز له ان يركع - 00:40:40

قبل ان يصل ثم يمشي في الصف ثم يمشي حتى يدخل الصف هذه مسألة لعلها تأتي ان شاء الله. قال اذا اكتمل الصف

يقرب بينهم يقرب بينهم. اليوم في الغالب - 00:41:05

لابد ان خاصة الصفوف في المساجد لهذه الايام مهما كان الصف مكتمل فلو قارنت بين اثنين ثلاثة سوف تجد فرجة. ابدا لكن لو

افرض انك ما وجدت فرجة يوجد فرجة - 00:41:29

او في فرجة لكن بعضهم ربما يكون شديدا يرفض او لا يريدون ان يصف بينهم احد هذا يقع احيانا في هذه الحالة اه لا بأس ان يصف على الصحيح وهذه مسألة فيها ثلاثة وقيل تصح مبطنة وقول الجمهور وقيل لا تصح مطلقا وهو المذهب - 00:41:46

وقيل تصح وهرونا احمد عند الحاجة وهذا هو الاظهر غاية الامر ان المصافاة ماذا وادي مثل ما نقول التأخر المأموم واجب. فيجوز التقدم عند الحاجة. كذلك من باب اولى اذا كان تقدم الجماعة اللي الخلل فيه اظهر - 00:42:06

يعني تقدم الجماعة وربما ايضا يكون اختلاف على الامام لكن لاجل الاجتماع جماعة فيص جماعة واحدة وكونه يصلي خلف الصف غاية الامر ان يكون المصافى واجبة فاما ان نأمره ان يقف حتى يأتي احد - 00:42:22

وقد يفوته ركعة وركعته ربما تفوته الصلاة. واما ان نأمره بان يصف معه هنا صورة ذكرها بعضهم وهو ان يشق الصفوف ويصلي مع ماذا الامام ايش تقولون في هذه الصورة؟ وش يظهر لكم في هذه الصورة - 00:42:47

واضح هذا يتقدم ويصلي يصف مع الامام لعل سبق الاشارة اليها لكن هذه صورة اخرى واضح هذا اذا ما وجد مكان وهل يشق الصفوف او يمكن يأتي من نهاية الصف من هنا ومن هنا - 00:43:06

ثم يصف عن يمين الامام او عن شمال عن القول الثاني نعم اولى من الانفراد لكن هل هذا يعني عليه دليل بين مثلا يقال انه مثل هذه الحالة هو المشروع ولا يصف - 00:43:30

نعم يعني هذه المسألة في الحقيقة هي نعم الا يفعله لماذا لربما يعني يكون يدخل مع باب المسجد من جهة الامام ولا يتعدى على حقوق احد ويعلم ان السوق كمات يأتي من باب - 00:43:59

يستقبل الناس ولا يتعدى على احد ولا يشق الصفوف ربما يكون في ممر وطريق يكون مثلا طريق للناس موضوع لامور الناس طريق الناس لا يصلي فيه احد فيدخل معه اذا كان موضوع طريق نعم - 00:44:27

حتى لو اردت ان تدنيهم سوف تشغلهم عليه حد على هذا لا يدني بعضهم من بعض اشغال المصلين اذا كان لحاجة لا بأس لانه امر بمعروف دلالة على الخير كما لو - 00:44:48

سحبت من جانبك حتى يشد الفرجة اللي بينك وبينه. هم نعم يعني طيب بيبي يعتقد انه بيأتي مثلا في الركعة الاخيرة ركعتان او ثلاث ركعات نعم. طيب. ماذا عن انه يسحب احد شسمه المصلين - 00:45:08

يسحب احد المصلين الى الى صفه. نعم يعني هذه صور ذكرها بعض هذه الصور اللي تفضلتم بها ذكرها بعض اهل العلم منهم من قال يتقدم يشق الصفوف او من اي جهة فيصف مع الامام. ومنهم من قال - 00:45:49

يختلج رجل يمسك بظهرها او يشيلها ومنهم من قال يتنحج حتى ينبه يعني من لا يحرك احد بل يعني يتكلم بصوت يفهم منه انه يريد ان يتخلل. ورد في حديث ضعيف - 00:46:09

فليختلج رجلا فما اعظم اجر المختلج وهذا حديث باطل طريق السري ابن اسماعيل وهو متروك والظاهر والله اعلم الاقرب واللي يظهر والله اعلم انه لا هذا ولا هذا. والقول بانه يتقدم اما انه - 00:46:30

يسحب رجل هذا مخالف لانه اتمام الصفوف واطمام الصفوف اما يعني لم يكن واجب فهو متأكد متأكد متأكد شديدا تأكدا شديدا اتمام الصفوف الاول فهو اما كما على ما ذكروا - 00:46:45

والاقرب والله اعلم انه ان لم يجد مكانا في الصفوف اه وكونه يصف خلف الصف وحده ولا يترك الصلاة اولى وافضل والمفسدة الحاصلة مغتفرة في سبيل تحصيل الجماعة والتقدم مع الامام لا شاهد له. اما صلاة - 00:47:10

اه ابي بكر مع النبي سلم تقدم الاشارة اليها وان ايضا لا دليل فيها وان سورة خاصة ليست كصورة من تأخر ثم اتى واراد ان يتقدم الى الامام ولم ينقل - 00:47:33

هذا عنه عليه السلام لا من فعله ولا من قوله نعم. قال او خلف الصف الا ان تكون امرأة هذا انه يريد صلاة نجد ان هذا اصطفااف وهذا الاهتمام في صلاة الرجال. ولقل ان تكون امرأة. المرأة صفوها خلف الرجال ماذا؟ وحدها. ولو كانت واحدة. اما مع النساء وش



هل تصلي صفا وحده خلف النساء او تصف معهن يعني لو صلت امرأة مع النساء وحدها والصف لا زال فيه فرج ايش حكم الصلاة نفس الحكم لا تصح لا صلاة ورد خلف الصف - 00:48:19

المرأة كالرجل والحكم عام لكن هنا هذه المرأة مع الرجال قال وامامة النساء. ولهذا حديث ام سليم تقدم معنا ام سليمان خلفنا وامامة النساء تقف في صفهن وهذه دلالة على مشروعيتها - 00:48:41

انه لا بأس ان تصلي النساء جماعة هذي مسألة فيها خلاف لكن اذا اقمنا الجماعة تكون وسطهن. يقال وسطهن وسطهن وسطهن هذا هو المروي عن ام سلمة عند ابن ابي شيبة وعن عائشة عند عبد الرزاق والاسانيد فيها بعض الضعف - 00:49:06

من نظر الى الآثار فقوى الآثار بعض اهل البعض واستدلوا واستأنسوا بحديث ورقة وامر ان تؤم اهل الدنيا وحديث ضعيف رواه ابو داود فاخذ كثير من اهل العلم بهذا وقالوا انها تكون - 00:49:27

وسطهن لفعل ام سلمة وعائشة وقالوا ان مثل هذا الفعل منها منه ام المؤمنين ام سلمة وعائشة رضي الله عنهن قريب من المرفوع حيث اعلن هذا في هذه الصلاة منهم من قال انه ايضا انه اجتهد انه اجتهد. كله على فرض ثبوته عنهن رضي الله عنهن - 00:49:45

ومن اهل العلم من قال انها تتقدم وهو رواه احمد وقول ابن حزم قول ابن حزم ان تتقني الاصل استواء صلاة النساء والرجال. وهذا القول لا شك انه قول قوي - 00:50:09

وهي مسألة ايضا تحتاج الى تحرير بالنظر في الآثار اه من جهة ثبوتها هي فيها ضعف فيها ضعف ويحتاج الى دليل بين اذا لم تثبت هذه الآثار لنا ان نقول - 00:50:22

ان المرأة تصلي وسط الرجال وانها تلحق مثلا بالعرأة اللي ذكروها هي مسألة اجتهادية ان ثبتت هذه الآثار لا شك ان الآثار المنقولة عن ام المؤمنين رضي الله عنهن واشتهار هذا الامر - 00:50:41

وفعله بين النساء مما يقوي حجته ومعلوم خلاف اهل العلم بقول الصحابي الصحابية اه حينما ينتشر ويظهر وخاصة في خصوص هذه المسألة وهن يصلين بجماعة النساء لكن قول الثاني له قوته له قوته خاصة اذا كنا وحدهن - 00:51:00

لان النبي قال انما به فاذا ان كانت هذه الدالة تشملهن في تقدم من كانت اقرأ كانت اقرأ على غيرها فكذلك يشملها بقية الاحكام الاخرى بقية احكام الاخرى في تقدمها. ولا يقال انها تخص هذه الصورة دون بقية المسائل. اذا التخصيص يحتاج الى دليل انه - 00:51:25

آآ يعني آآ قصر بعض افراد العامة على بعض صوره وكتقييد مطلق تقييد مطلق في فرد واحد من فرد شائع في جنسه فلا بد من دليل فلا بد من دليل في تقييد - 00:51:48

اه كما لابد من تقييد الفرد الشائع بقيد خاص وصفة خاصة. كذلك قصر بعض افراد العام لابد من دليل قصر هذا العام على بعض افراده والاصل استواء الاحكام واستواء الجنسين في الاحكام - 00:52:10

ثم الجماعة معانيها في حق النساء وحق الرجال اذا قيل مشروعيتها واحد الا انه يستثنى بعض المسائل التي ليست من شأن النساء وهو رفع الصوت بالاذان. وهذا المعنى فيه ظاهر - 00:52:29

وانها اذا قيل انها اه تؤذن فانه لا يشرع الصوت ولهذا قيل انه لا يشرع الاذان في حقهن. وهل تشرع الاقامة في خلاف والظاهر والله اعلم انه اذا لم يشرع الاذان فالاقامة فرع عنه فلا تشرع الاقامة فهي مسائل - 00:52:46

كلها مبنية اه على اثار وهي من المسائل التي تحتاج الى تحرير الى تحرير وبحث ومزيد بحث وربطها ببعض القواعد التي ربما آآ يؤخذ منها ترجيح احد القولين ظهور معاني وادلة - 00:53:04

ظهور معاني وادلة نعم وايضا في مسائل اخرى تتعلق مثلا بصلاة الاستسقاء للنساء جماعة ونحوها مسائل مهمة تحريرها المهم بالنظر الى الآثار وكتب الآثار ولله الحمد متوفرة اليوم. ممكن البحث - 00:53:26

وفي جمعها وتخريجها ثم ايضا النظر في كلام المتقدمين ممن اه يعني تكلم في هذه المسائل في كتب المصنفات مصنف ابن ابي

شبهة وعبد الرزاق كذلك بعض المصنفات الاخرى آ - 00:53:44

الاخرى في هذا الباب يستفاد منها سعيد المنصور وغيره من الكتب اه قد يتم عليها مادة في مثل هذه المسائل. قال ويليه اي الامام الرجال آ للحديث ابن مسعود وابي مسعود حديث ابي مسعود في صحيح مسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:54:04

في حديث ابن مسعود ليليني منكم الهلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين ثم الذين يلونهم. قد كررها ثلاثا وهما حديث ابي مسعود وابن مسعود قد يشتبهان وهو من عنهما جميعا عنهما لكن لفظ اختلاف يسير حديث ابن مسعود ابن مسعود فيه زيادة حديث ابن مسعود مختصر وحديث ابن مسعود - 00:54:32

اول وفيه ليلني منكم اولو الاحلام والنهي وكذلك في حديث اخر رواه احمد وابو داود من حديث ابي مالك الاشعري وهو من رواية عبد الحميد ابن بهران عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غني - 00:54:52  
آ عن ابي مالك الاشعري. وهذا اسناد جيد. اسناد جيد عبد الحميد بن بهران روايته عن شهر ابن حوشب جيدة كما قال علي المديني. وانه ضبط روايته خلافا لمن اعلاه. ولهذا احسن ما يقال - 00:55:11

انه اذا كان من رواية عبد الحميد ابن بهرام المدائن فان روايته جيدة خلافا لمضاعفة ولهذا رواية من حديث البهرام لانه اه عنده كتاب شهر فهو متقن له روايته جيدة وجيدة ولهذا - 00:55:29

هو روى حديث ام سلمة المشهور في التهليلات العشر بعد المغرب وبعد الفجر وجدت له طريقا عند احمد من رواية عبد الحميد بن بهران عن شهر ابن حوشب عن من روايته عن ام سلمة رواية عن ام سلمة ام سلمة او اسماء نسيت الان لكن - 00:55:49  
اه اسمعي بنت يزيد لكن الشاهد انهم عبد الحميد ابن بهرام وحديث مشهور له طرق كثيرة وهو جاعن كريم الطرق عن شهر لكن هذه الطريقة جيدة هذا الطريق جيد. في التهليلات العشر بعد المغرب وبعد الفجر عند احمد. فالمقصود ان - 00:56:10  
هذه الرواية جيدة هذي رواية جيدة عند احمد وفيه صف النساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وكان قد اتى قومه جماعة آ وقت الصلاة فصفهم صف الرجال ثم النساء ثم - 00:56:30

آ تصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ورواه ابو داود مختصر بذكر صف الرجال ثم الصبيان ولم تذكر ياتي بداود النساء وراهم من راو اخر عن شهر غير عبد الحميد بن بهران مما يدل على انه محفوظ انه محفوظ. هذا ايضا - 00:56:46  
نشاهد في الباب. لكن هذه الصورة هل يقال مطلق او في حالة خاصة الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم يعني انه اه يلي الامام من اذا وجدت جناز لرجال وصبيان ونساء - 00:57:07

ها يوضع جناز ماذا الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم هذا ورد في اثار معروفة. طيب وبعضها مرفوع. اه لكن هل هذه الصورة مطلق مطلقا؟ او في احوال خاصة واضح السؤال - 00:57:31  
نعم تفضل. احسن الله اليك. ان كان احد الصبيان مثلا حافظ لكتاب الله وقد يقدم يقدم على نعم على الكبار. لا انا قصدي مو في الامامة الصف؟ ايه في الصف يعني قد يكون حافظا - 00:57:53

آ وغيرهم من الرجال غير حفاظ فيقدم هو يعني يقدم في الصف. يعني لو لو تقدم انسان كبير السن وجاء واحد حافظ المقيم الكبير مقدم ولا ولا ماذا صورتها؟ هو ورد عن ظهر ابي ابن كعب انه انتزع هذا من فعله هذا - 00:58:11  
اه نتكلم عليه بعد ذلك. ابو كعب هذا موضوع بحث. قصته معروفة. وصحيح عنه لكن الكلام في هذا الحديث الحديث هذا في الحديث يعني هل نقول هذا الترتيب يليه الرجال - 00:58:29

ثم الصبيان ثم النساء مطلق او في بعض الصور واضح هذا يعني؟ نعم ما لم يعني نقول ماذا هذا فيما اذا اجتمعوا ما لا اجتمعوا الان الصلاة سوف تقام والناس مجتمعون كلهم. ولم تصف الصفوف - 00:58:45  
وكلهم مثل جا جماعة جميعا الى محل الصلاة جاؤوا جميعا رجال وصبيان ونساء وردوا الصلاة في هذه الحالة كل بيتقدم ربما يسبق الصبيان لقوتهم ونشاطهم نقول لا وان كنتم لانتم لان كنتم سبقتهم قبل صحيح لكن جنتم جميعا فلما في هذه الحالة نقدم من اقول

نعم القرعة - 00:59:15

في قرعة الاكبر يعني كبر كبر ناخذ ادلة ابدأوا بالكبير كبر كبر البركة مع اكابرکم الاحاديث المعروفة في هذا الباب ممكن يستدل بها ايضا في مثل اذا كان عامة في - 00:59:44

آ عموم الامور في الامور ففي الصلاة والصفوف من باب اولى ان يقدموا لكن حينما يتقدم الصبيان. تقدم الصبيان الصف الاول. ثم جاء الكبار بعدهم هل نقول نقدمهم نقدمهم ونؤخر الصبيان او الصبيان احق - 01:00:00  
نعم تقدموا تقدموا هذا هو الظاهر من السنة وان من سبق اليه فهو احق به ايضا قول النبي قد تقدموا فاتموا بي ولاتم بكم من بعدكم وقال لا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله - 01:00:20  
يتأخرون فهذا في الحقيقة في قوة في دلالة على ان الذي يتأخر قال حتى يؤخرهم الله كيف نقدمه وقد اخره الله. يعني التأخر قصد التأخر يتأخر آ عن الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم يتأخر - 01:00:36

حتى تفوته الصلاة. تأخر تفوته الصلاة. فيكون التأخر ديدنه وطريقته يعني عادة التأخر حتى يعني والامر الى ان يؤخرهم الله عن المسابقة الى الخيرات في هذه الحالة نقول يتقدم من تقدم فهو احق فهو احق الا ان يكون الذي تقدم من الصبيان لا يحصل الصلاة هذا - 01:00:54

هذا بحث اخر لكن ما دام انهم يميزون الصلاة هم احق. وفي مسائل اخرى تتعلق بصلاة الصبيان الذي دون التمييز هذا بحث اخر لكن قصة ابي بن كعب هذه رواها النسائي باسناد صحيح يقول قيس القيس بن عباد - 01:01:20

صلى عمر رضي الله عنه وصليت خلفه قال فجاء اه ابي ابن كعب فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فاخرجني من الصف وصلى مكاني قال فلم اعط من صلاتي ثم لما فرغ قال يا ابن اخي - 01:01:42

لا يسوءك الله ان الرسول قال كونوا في الصف الذي يليني وقد عرفت القوم غيرك ولهذا فعلها فعل من يظهر والله اعلم انه اجتهد منه كما نبه عليهم مفلح رحمه الله في بعض كلامه اجتهد - 01:02:08

وظاهر السنة يعني على خلافت الشهور رضي الله عنه ولهذا من تقدم فهو احق لكن هذا في حال الاختيار حينما يجتمعون فانه يقدم اولو الاحلام ثم قول ثم قول ايضا ليليني في الحقيقة ليس في دلالة على - 01:02:30

انهم حق مطلقا هذا امر لهم بالتقدم كما نبه تنبيه لاولي الاحلام النهى ان يكونوا سابقين ان يكونوا اول الناس مبادرة. فلا يتأخرون فلا دلالة فيه على انهم مقدمون على كل حال ولو تأخر - 01:02:52

انهم مقدمون على كل حال ولو تأخروا وتقدم الصبيان. لا لا داعي غاية الامر انه ربما يفهم من هذا الادلة على خلافه ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة - 01:03:18

قوما علم حدثه احدهما صبي فرض ففد هذه المسألة هو من لم يقف معه الا كافر الجواب ففد. لو ان انسان صلى خلف الصف وجد انسان يصلي فصفي معه ثم تبين بعد ذلك انه كافر - 01:03:37

وش حكم صلاته؟ حكم الفذ والمذهب عندهم ان صلاة الفز ماذا؟ باطل. اذا تكون صلاته باطل. طيب يقول انا ما اعلم انه كافر. يقول ولو كنت لم تعلم اني كافر. لانه - 01:04:02

صلاتك كالعدم وجود وصليت وحدك. طيب او امرأة او امرأة كذلك ايضا اذا لان المرأة يعلم والمرأة لا يجوز لها ان تصاف الرجال لا يجوز انصاف الرجال فقالوا ايضا كذلك آ تبطلوا - 01:04:14

حكم الفذ. وهذا من الغريب يعني يعني ان تصح صلاتها وتبطل صلاته وهي مأمورة بالا تصف وهو مأمور على الاظهر ان يصف فلو يعني صفى صلى وبصف صف امرأة خلف الصف - 01:04:37

والمرأة خلف الرجال وش حكم صلاة المرأة هل هذا صحيحة؟ لانها خلف الرجال وصلاة الرجل على هذا لا تصح الصورة الاولى وهي صلاته اذا صاف كافرا ان كان لا يعلم بالحال - 01:04:59

نقول يم بنبني الامر على ما تقدم نبني الامر على ما تقدم. نقول هل وجد فرجة فلم يتقدم اليها وصلى خلف الصف ويعلم انه ان الذي

يضافه كافر نقل صلاتك لا تصح - [01:05:20](#)

ان كان لم يرده فرجة في الصف يقال فرجه فرجة ما ما وجد في الصف صلى يعني انسان وجد انسان يصلي وليس من فريضة الصف فرجة وصفت باي ثم تبين وكافر وهو لم يفطر - [01:05:40](#)

فاذا كنا نقول ان صلاته وحده بناء على الواقع صحيح على الصحيح. فصلاته مع اعتقاده انه ان احدا صافه وان صلاة الصحيح من باب اولى وان كان في نفس الامر او تبين انه كافر - [01:06:00](#)

من باب اولى لانه كما قال عليه الصلاة والسلام لو صلى الامام ولم تصح صلاته ولم يتبين حاله الا بعد ذلك. فكما قال عليه يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - [01:06:17](#)

واذا اختوف لكم وعليه اخرجهم احمد والبخاري هذا لفظ لفظ احمد وله شاهد من حديث عقبة عند ابي داود سهل ابن سعد عند ابن ماجة تقدم اشارة الى هذه الاخبار - [01:06:32](#)

ولهذا الاظهر والله اعلم انه تصح صلاته وهذا اختاره ابن عقيل لكن هل تجوز مصافة يجوز المصاف فنقول في هذه الحالة لاظهر والله انه لا يجوز ان يعني يلاصقها لكن يجب عليه ان يبين ينه لكن لو انها اصرت صلت في هذا المكان - [01:06:47](#)

صلت في هذا المكان وهذا المكان ليس مكانها مكان الرجال فلا يتركهم الصلاة لكن عليه ان يتفادى الصلاة امامها بجوارها ويبحث عن مكان فان لم يجد الا خلف الصف فيصلي وحده ولا يصاب في المرأة لانه مصافة المرأة - [01:07:10](#)

منهي عنها منهي عنها الا اذا كانت اه محرما له هذا موضع نظروا موضوع بحث وممكن يعني هل تصف خلفه او تصف بجواره لا شك انها يعني مصيبة واقعة على الانسان ان يجتهد في الا - [01:07:35](#)

يصف وسط النساء وسط النساء هذا لا يجوز. اذا كان وسط النساء فهذا لا يجوز وان كان لا بين الرجال وبين الرجال وربما ابتلي مثلا بنساء امامه ما يجد الا هذا المكان ونساء خلفه وبين الرجال يكون مجموعة من الرجال - [01:08:00](#)

وجاء نساء صفوا امامه والنساء صفوا خلفهم ولم يجد هذا المكان فالصلاة صحيحة فالصلاة صحيحة او صبي في فرض او من علم حدثه احدهما كذلك لو صليت وبجوارك انسان محدث - [01:08:17](#)

فان علم فان كان الذي بجوارك يعلم حدثه وانت لا تعلم فصلاتك لا تصح وان علمت حدثه صلاتك لا تصح هذا واضح ان علمت حدثه هذا لا اشكال ان علمت ان حدث ان جئت وان صليت مع انسان - [01:08:40](#)

علمت حدث يقول التفصيل مثل ما تقدم في صلاة الكهف ان تعلم ان هذا الانسان صلى بغير وضوء ربما لانك علمت انه احدث ورأيت بعد الحدث لم يتوضأ نسي الرجل - [01:08:58](#)

جا وصلنا او سمعت منه صوتا وظننت انه يعلم او نسي مثلا يعني قصدي ظننت انه توضأ يعني او هو ظن انه توضأ نسي فصل وانت علمت انه لم يتوضأ - [01:09:18](#)

منذ احدث حتى صفا وانت تعلم انه ما يعني لم يتوضأ فصففت معه صففت معه تنبهه فلا تصف معه على ان انك تصافه انك تصافه ولو اه صففت ما خلف الصف يجري الحكم على ما تقدم. ان كان الصف تاما - [01:09:36](#)

ولم تجد مكانا صلاتك صحيحة على ما تقدم وان كان الصف فيه فرجة فيجب عليك التقدم حتى ولو كان آآ يعني حتى ولو كان الذي يصلي او الذي معك طاهر وهنا - [01:10:11](#)

تأتي مسألة يعني تحضر مسألة يعني لو جئت لو جاء اثنان دخل عالمسجد وفيه مكان يسع واحد. انتم اثنان مكان يسعى واحد ان دخلت في الصف صلى وحده - [01:10:27](#)

وان صليتم جميع بقي الصف فارغا. ماذا تصنعان هذا يقع احيانا هل يقع كثير في الحقيقة انت تدخل انت واثنين ويبقى وترى فرجة وحدة وان صليت معه تركت فرجة في الصف. هل تصوم فاني او يسد احدكما - [01:10:47](#)

وهذا اما ينتظر او يصلي وحده على الخلاف المتقدم. ماذا نعم على على قولهم فاذا كان مثلا اذا كانوا يرون بان اتمام الصف واجب واحد منهم يتم الصف والثاني يصلي خلف الصف. وان كانوا يرون انها سنة فيصلون مع بعضهما خلف خلف الصف - [01:11:10](#)

طيب هم يسألون الان يقول ماذا نضع هم يقولون يريدون الحكم يعني التفصيل جيد هذا التفصيل جيد يعني وهو انه يعني تقول اذا كان يرون ان انه اذا كان الاصطفا سنة هذا صحيح على - [01:11:34](#)

قول الجمهور صحيح من باب اولى لان عندهم انه سنة وعلى هذا يصفان والجمهور ان تصح على المذهب كذلك لكن لو قال قائل مثل ما سبق هل في هذه الحالة - [01:11:51](#)

تتم تسد الفرجة او آآ تصفاني جميعا المسألة في كيف ارفع الصوت شوي طيب لكن ربما يقول لك انا على القول الثاني عن صلاة المنفرد خلف الصف اذا لم يجد فرجة صحيحة - [01:12:14](#)

تحصل شد الفرجة صحة صلاة وفرد على هذا القول لان يقول انا ما اجد مكان الان. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بها فاتوا ما استطعتم وانا الان لا اجد مكانا في الصف - [01:12:57](#)

ومأمور بصلاة الجماعة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول والنبي عليه قال اذا كبرا فكبروا واذا ركع فاركعوا نعم وقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال اذا جئتم منه حالا فاصنعوا كما نضع - [01:13:16](#)

كيف اخالف هذه الاوامر واقف؟ ايضا هذه ادلة ممكن نستدل بها ايضا في المسألة المتقدمة وهو ان من جاء والصف قد اكتمل نقول تصح صلاته ولو كان منفردا تضاف هذه الادلة ايضا لما تقدم - [01:13:33](#)

الادلة الواردة بالدخول مع الامام والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما ادركتم فصلوا في الصحيحين اذ ابن قتادة عن ابي هريرة عن ابي هريرة ما ادركتم فصلوا هذا عام لكل داخل - [01:13:47](#)

سواء كان واحد او جماعة سواء كان الصف مكتمل او غير مكتمل هذي ايضا ادلة ظاهرة في المسألة وهو حينما يعني يأتي والصف غير مكتمل وهما اثنان فشد احدهما الفرجة هذا عمل - [01:13:59](#)

بالامر بسد الفرج وهذا عمل اه الامر بصلاة الجماعة لعموم الادلة. وتنزل حالة الصلاة المنفرد على حالة خاصة على حالة خاصة اختار شيخ الاسلام رحمه الله اه على ما نقل عنه انما انا ما قرأت من كلامه لكن اه - [01:14:16](#)

ذكره صاحب الانصاف رحمه الله انه يقول الاولى ان يصفيا يعني الاولى ان يصف جميعا وتترك الفرجة. هذا قوله رحمه الله. لكن لو قيل بالقول الثاني يمكن يكون الحقيقة اقرب للادلة وان نقول - [01:14:40](#)

بل تسد الفرجة وهو ان وجد فرجة فالحمد ان ما وجد الحمد لله. فكل يعمل بالشئ الذي يستطيع هذا اقرب في الحقيقة اذ ترك خلل في الصف مخالف. الادلة ومن وصل صفا وصله الله. كيف يترك - [01:15:03](#)

هذا الخلل في الصف. فالاقرب والله اعلم انك تسد الفرج احكم يسد الفرجة ولهذا ايهم شد ايهم اشد الفرجة فهما في الاجر سواء. وربما اذا اثر احدهما الآخر كان اعظم اجر. لا يقول مثلا الذي - [01:15:25](#)

يعني تأخر صلى وحده واكمل صلاة لا ربما يكون الانسان المنفرد صلاته اتم. خاصة اذا كان سبق اليها لكن اخاه طلب منه ان يؤثره او هو اتى اثره لعلمه انه يحب - [01:15:42](#)

ان يسد الفرجة يعني لاجل ان يدخل السرور على قلبه محبة. فربما يكون اللي صلى في الصف وحده اعظم وارفع اجر من جهة الايثار لان الايثار على الصحيح مشروع حتى في مثل هذا - [01:16:00](#)

واما قولهم لا اثار بالقرب هذه قاعدة لا تصح. قاعدة ليست من قول النبي وسلم انما ربما في مسائل خاصة في مسائل خاصة لكن ليست قاعدة نعم يظهر ما في فرق في الحقيقة يعني لان - [01:16:17](#)

يعني اتمام الصفوف ولا شك ان الفرجة في وسط الصف اشد خلل صحيح اشد خلل منها لان اذا كانت في وسط الصف تكون الفرجة والخلل بين اثنين ويقول الناس اني ارى الشيطان خلال - [01:16:39](#)

كالحديث وهذا يبين انه اذا لم يكن خلل الصف يعني جهة يمين الشمال ربما لا يكون للشيطان مكان لانه ليس هناك خلل من وصل صفا وصل هذا يشمل ربما يقال وصل الصف يعني الخلل في الصف. ربما يقال وصل صفا اتمه. هذا اظهر. فيشمل - [01:16:57](#)

الخلل او الفرجة في اثناء الصف او في طرفي هنا هنا الادلة اتموا اتموا الصف الاول في الاول صريحة في اتمامه نعم اوصى به في



فرض ففد هذا جواب الجميع. كذلك - [01:17:19](#)

يقول لو انك صليت خلف الصف ومعك صبي صبي وهذا الصبي يعني يريدون به صبي مميز اما اذا كان الصبي هذا الصلاة هذا لا لا حكم لصلاته لكن المراد به الصبي الذي يعقل صلاة المبيض - [01:17:40](#)

صليت انت واياه خلف الامام في صلاة الظهر يقولون حكمك حكم الفذ فلا تصح صلاتك اما اذا كانت الصلاة نافلة تراويح استشقاء ونحو ذلك هذا لا بأس به لانه ثبت ذلك - [01:17:58](#)

في صلاة صلاة النافلة المصافى في صلاة النافلة في قصة انس مع اليتيم والصواب في هذه المسألة يعني مسألة مصافا انه لا فرق في هذا الحكم بين الفرض والنافلة النافلة - [01:18:22](#)

من جهة ان لا اله الا الله. من جهة ان ما ثبت في النافلة فهو في الفريضة هذا الاصل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتم اصلي. هل يشمل صلواته في الاحكام كلها؟ ولهذا هم اخذوا حكم في صلاة - [01:18:39](#)

خلفهم من صلاته في بيت ام سليم رضي الله عنها هذا الحكم وكيف توزع الاحكام وهذا حكم واجب يقال هذا التفصيل الصواب انه ما ثبت في النافلة فهو فريضة الا ما دل عليه الدليل لا فرق بين - [01:19:00](#)

الاحكام هذه القاعدة في هذا الباب وهذا وهذا قول الان في المذهب انه لا فرق بينهما. ثم ايضا الصبي اليس له حكم في الفريضة يكون دليلا في هذه المسألة مر معنا تذكرونه - [01:19:20](#)

نعم حديث عمرو بن سلمة. سلمة. سلم انه صلى بالصحابة. نعم. صلى بالكبار. سلم الجرمي رضي الله عنه يعني نعم ولم لا لا هذا الجواب الحقيقة يعني ضعيف يعني يبعد ان يقال - [01:19:38](#)

اولا اننا ربما قد لا نحتاج يعني للدلالة في هذا الحديث يعني في هذه المسألة لكن مع ذلك حديث صريح وواضح ثم هو يقول ذلك ثم هم رضي الله عنهم جاءوا وتعلم النبي وسلم وعلمهم ثم ذهبوا - [01:20:14](#)

وصلوا ثم ايضا في نفس الحديث لم يروا اكثر مني قرآنا بالحديث وهم يعني اهل العربية الفصحاء ائمتها رضي الله عنهم استدلوا اخذوا بدلالة حديث من جهة عموم اطلاقه و انه شامل لكل من كان قارئاً او اكثر قرآناً - [01:20:38](#)

وهم فهموه يعني كيف يعني يترك فهم الصحابة لفهم غيره ممن دخل حضروا النبي وسلم وتعلوا منه والوحي ينزل ومع ذلك اخذوا هذا العموم في عهد النبي يعني بل لو ان هذه القصة وقعت بعد عهد النبي وسلم - [01:21:02](#)

وفهم الصحاب هذا العموم بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت حجة واضحة بينة لفهم العموم من هذا الخبر ولا احد يخالفهم ولا يرد ينازعهم في هذا ثم الراوي الحديث هو الذي فهم العموم - [01:21:22](#)

العموم او الظاهر الذي يفهمه الصحابي من الخبر حجة الفهم الموافق للظاهر حجة. فكيف اذا كان فهما موافقا للظاهر؟ ثم هذا الفهم وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. قال لي جابر لو كان هذا الامر وهذا الفعل مما ليس من

الشريعة والدين لبينه - [01:21:36](#)

هذا واقع في عهده. والله عز وجل يقول اليوم اكملت لكم دينكم. ممتي. فمن كمال الدين تلك الوقائع الواقعة في عدا عليه الصلاة والسلام ونقلها الصحابة على يده الحجة في واضحة وبينة لو كانت واقعة بعد عهد النبي وسلم بناء على انهم فهموا العموم منه -

[01:22:04](#)

كيف وهي في عهده عليه الصلاة والسلام اه ثم ساقوها مشاق الحجة استدلال بهذا الخبر دلالة واضح وبين اه كما تقدم فكونه يتقدم ويصلي بهم في الفريضة يعني البين وهو امام - [01:22:22](#)

صلاته مأموم صف من باب اولى وهذا وجه من الدلالة يستخدم احيانا شيخ الاسلام رحمه الله في بعض المسائل. وربما ايضا في مسائلنا المتقدمة ايضا اه يعني دليل اخر وهو آ - [01:22:45](#)

من تقدم او التقدم على الامام يعني سبق ان التقدم على الامام غاية ان يكون واجب من واجبات الجماعة واجبات الجماعة يقول الذي يسقط ويقول رحمه الله انه اذا كان الواجب للصلاة يسقط - [01:23:04](#)

الصلاة عند العجز عنه او المشقة في تحصيله فالواجب للجماعة التي هي سبيل لتحصيل الصلاة من باب اولى ان يسقط الذي هو التقدم اذا كان يقول واجب الصلاة مثل الركوع والسجود - [01:23:23](#)

وما اشبه ذلك وعدم الحركة يسقط الصلاة يسقط عند العجز عنه او المشقة في تحصيله. فالواجب للجماعة من باب اولى وهو ماذا كون المأمومين خلف الامام. بمعنى انه لم يمكنهم - [01:23:46](#)

الصلاة خلفه لضيق المكان او كثرة الجماعة فتقدموا فكذلك هذه المسألة نقف على قوله من وجد يكون الدرس الاتي واللّه اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم اذا كان في قوله او من علم حدثه احدهما - [01:24:06](#)

اذا علم ان الرجل الاخر حدثه دائم نعم ايه ده؟ اذا علم ان الرجل الاخر حدثه دائم كذلك تصح امامته ليس مصافته يقول لو انسان لو صلى صاحب سلاسل بول - [01:24:32](#)

كان امام لجماعة صحت صلاته على الصحيح صحة صلاته فمن باب او لا تصح مصافته. وهذا ايضا من جنس ما تقدم دلالة. اذا كانت تصح امامته اذا قلنا في صحة امامة الصبي - [01:24:47](#)

وصحة كذلك اذا كانت صحة امام لعموم الادلة فصحة مصافاة من باب اولى نعم كيف المأموم بجانب الامام. نعم. يجب ان يكون ملاصق لو كان بعيد هذه المسألة فيها الاظهر انه يكون مصافا له. قال بعضهم - [01:25:00](#)

انه يسن ان يكون خلفه قليلا. قال بعضهم يضع اصابعه عند عقب الامام لكن هذا قول ضعيف هذا قول والصواب انه يكون بحذاء وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب صلاة المأموم بحذاء وصلاة بحذاء الامام - [01:25:30](#)

كأنها شار الى الرد على من بهذا الى الرد على من قال هذا القول. من قال هذا القول. وهذا هو الصواب لعموم الادلة لان قولان تصفون كما تصفونهم. رأى رجلا باديا صدره هذا يدخل فيه - [01:25:54](#)

ايمن اي كل صورة يكون فيها مصافاة. كل سورة يكون فيها مصافاة سواء كان واحد او اكثر سواء كان امام متقدم او كان الامام او كان المأموم مصاب الامام. ثم حديث ابن عباس فاداره عن يمينه - [01:26:11](#)

اداره عن يمينه ثم ايضا في رواية تحضني الان تراجع اذكرها عند احمد تراجع عنده ان ابن عباس رضي الله عنهما لانه آ رجع قليلا رجع قليلا ويمكن في الرواية انه عليه الصلاة والسلام - [01:26:29](#)

ادناه ادناه. ثم لما فرغ قال يا رسول وهل يكون احد بحذاءك يعني هل يمكن احد ان يضافك؟ يعني كان رأى انه لا يمكن ان يضاف النبي احد لعلو منزلته. فدعا له النبي بالفقه. وهذه رواية - [01:26:51](#)

راجع ان ثبتت في دليل صريح. ثم ايضا ثبتت باسناد صحيح من حديث آ عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ابن اخي عبد الله ابن مسعود وهو تابعي كبير انه قال دخلت على عمر في الهاجرة فوجدته - [01:27:08](#)

تصلي فصففت حذاءه ورجعت قليلا فادناني حتى صكنت حذاءه حتى جاء يرفع ثم دفعنا خلفه فالشاهد ان عمر رضي الله عنه شفه معرض صفه معه لما رجع وهذا كله يدل على ان السنة المصافاة. نعم - [01:27:30](#)

نعم ما يستقيم له؟ يقرب كيف ما فهمت يعني قصدك اذا صار يصف مع الامام؟ هذا شيء عادي اذا كان شيء يمنع هذا لا بأس اذا كان شيء مثلا يعوقه مثلا - [01:27:52](#)

اه ربما يصف يجعل بينه لا يرجع لا يكون خلفه لو كانت مثلا بيني وبينه مكبرات يجعلها عن يساره عن يمينه ويحاذيه ولو فصلت اذا فصل كما لو كان بينك وبين - [01:28:16](#)

المأموم اللي بجوارك سارية اسطوانة عمود ونحو ذلك في المسجد ما يضر الشيء الذي آ غير اختيارك هذا لا يضر وهذا مثله السلام عليكم - [01:28:31](#)